

لسان العرب

(وعي) الوَعْيُ حِفْظُ الْقَلْبِ الشَّيْءَ وَعَى الشَّيْءَ وَحَدَّثَ يَحْدِثُهُ وَعَيْاً وَأَوْعَاهُ حَفِظَتْهُ وَفَهَمَتْهُ وَقَبِلَتْهُ فَهُوَ وَاعٍ وَفُلَانٌ أَوْعَى مِنْ فُلَانٍ أَيْ أَحْفَظُ وَأَفْهَمُ وَفِي الْحَدِيثِ نَضَّرَ إِيَّامُ امْرَأَةٍ سَمِعَ مَقَالَاتِي فَوَعَاهَا فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ الْأَزْهَرِيُّ الْوَعْيُ الْحَافِظُ الْكَافِيُّ الشُّفَقِيَّةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَا يُعَذِّبُ إِيَّاهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْ عَقَلَهُ إِيْمَاناً بِهِ وَعَمَلَهُ فَأَمَّا مَنْ حَفِظَ أَلْفَاظَهُ وَضَيَّعَ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاعٍ لَهُ وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ وَعَاهَا مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَأْسٍ شَوَارِفُ لَاحِهَا مَدَرٌ وَغَارٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ حَفِظَهَا أَيْ حَفِظَ هَذِهِ الْخَمَرُ وَعَنْدِي بِالشَّوَارِفِ الْخَوَابِي الْقَدِيمَةُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا أَعْلَمَ بِمَا يُوعُونَ قَالَ الْإِسْعَاءُ مَا يَجْمَعُونَ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْإِثْمِ ثُمَّ قَالَ وَالْوَعْيُ لَوْ قِيلَ وَإِذَا أَعْلَمَ بِمَا يَعُونَ لَكَانَ صَوَاباً وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْقِرَاءَةِ الْجَوْهَرِيُّ وَإِذَا أَعْلَمَ بِمَا يُوعُونَ أَيْ يُضْمَمُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَأُذُنٌ وَاعِيَةٌ .

(* قَوْلُهُ « وَأُذُنٌ وَاعِيَةٌ » كَذَا هِيَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا مَخْرُجَةٌ بِالْهَامِشِ وَأَصْلُهَا فِي عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ وَعَى الْحَدِيثَ يَعْنِيهِ وَعَيْاً وَأُذُنٌ وَاعِيَةٌ) .

الْأَزْهَرِيُّ يَقَالُ أَوْعَى جَدُّوْعَاهُ وَاسْتَوْعَاهُ إِذَا اسْتَوْعَبَهُ وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَى جَدُّوْعَاهُ الدَّيَّةُ هَكَذَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ وَعُوعٍ وَأَوْعَى فُلَانٌ جَدُّوْعَ أَنْفِهِ وَاسْتَوْعَاهُ إِذَا اسْتَوْعَبَهُ وَتَقُولُ اسْتَوْعَى فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ حَقَّ سَهْ إِذَا أَخَذَهُ كُلَّهُ وَفِي الْحَدِيثِ فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّ سَهْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ اسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ مَا خُوذَ مِنَ الْوِعَاءِ وَوَعَى الْعِظْمُ وَعَيْاً بِرَأْسِهِ عَلَى عَثْمٍ قَالَ كَأَنَّمَا كُسِّرَتْ سَوَاعِدُهُ ثُمَّ وَعَى جَبْرُهَا وَمَا اسْتَأْمَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ إِذَا جَبَرَ الْعِظْمُ بَعْدَ الْكَسْرِ عَلَى عَثْمٍ وَهُوَ الْإِعْوَجَاجُ قِيلَ وَعَى يَعْصِي وَعَيْاً وَأَجَرَ يَأْجُرُ أَجْراً وَيَأْجُرُ أَجُوراً وَوَعَى الْعِظْمُ إِذَا انْجَبَرَ بَعْدَ الْكَسْرِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ خُبِعَ عَثْمُهُ فِي سَاعِدَيْهِ تَزَايُلُ تَقْوُلُ وَعَى مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَجَبَّرَ رَأْسُ هَذَا الْبَيْتِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَرَأَيْتُهُ فِي حَوَاشِي ابْنِ بَرِيٍّ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ تَكْسَرَا وَقَالَ الْحَظِيئَةُ حَتَّى وَعَيْتُ كَوَعَى يَعْصِي عَظْمُ الْمَسَاقِ لِأَمَمَةِ الْجَبَائِرِ وَوَعَتِ الْمَدَّةُ فِي الْجُرْحِ وَعَيْاً اجْتَمَعَتْ وَوَعَى الْجُرْحُ وَعَيْاً سَالَ قَيْحُهُ وَالْوَعْيُ الْقَيْحُ وَالْمَدَّةُ وَبُرْتُ جُرْحُهُ عَلَى وَعَى أَيْ نَغَلٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ إِذَا سَالَ الْقَيْحُ مِنَ الْجُرْحِ قِيلَ وَعَى الْجُرْحُ يَعْصِي وَعَيْاً قَالَ وَالْوَعْيُ هُوَ الْقَيْحُ وَمِثْلُهُ الْمَدَّةُ وَقَالَ اللَّيْثُ فِي وَعَى الْكَسْرِ

والمِدَّة مِثْلَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ إِذَا وَعَتْ جَائِئَتْهُ يَعْنِي مِدَّتَهُ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ بئسَ واعيَ اليتيمِ ووالي اليتيمِ وهو الذي يقوم عليه ويقال لا وعيَ لك
عن ذلك الأمر أي لا تماسك دونه قال ابن أحرمر تَوَاعَدَنْ أَنْ لا وعيَ عن فَرْجٍ
راكِسٍ فَرْجُ حَنْ وَلَمْ يَغْضِرْنَ عَنْ ذَلِكَ مَغْضَرًا يُقَالُ تَغَضَّرْتُ عَنْ كَذَا إِذَا انصرفت
عنه وما لي عنه وعيُ أي بُدُّ وقال النضر إنه لفي وعيٍ رَجَالٍ أي في رجال كثيرة
وَالْوَعَاءُ وَالْإِعَاءُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْوُعَاءُ كُلُّ ذَلِكَ طَرَفُ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ أَوْعِيَةٌ وَيُقَالُ
لِصَدْرِ الرَّجُلِ وَعَاءٌ عَلِمَهُ وَاعْتَقَادَهُ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ وَوَعَى الشَّيْءُ فِي الْوَعَاءِ وَأَوْعَاهُ
جَمَعَهُ فِيهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَذَلَمِيُّ تَأْخُذُهُ بِدَمٍ مِنْهُ فَتَوَعِيَهُ أَي تَجْمَعُ الْمَاءَ
فِي أَجْوَاهِهَا الْأَزْهَرِي أَوْعَى الشَّيْءَ فِي الْوَعَاءِ يُوَعِيهِ إِيْعَاءً بِالْأَلْفِ فَهُوَ مُوَعَى الْجَوْهَرِي
يُقَالُ أَوْعِيَتْ الزَادَ وَالْمَتَاعَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي الْوَعَاءِ قَالَ عَبْدُ بَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْخَيْزُرُ
يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعِيَتْ مِنْ زَادٍ وَفِي الْحَدِيثِ
الاسْتِيْعَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَيَاءِ أَنْ لَا تَنْدَسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبِلَالَى وَالْجُوفَ وَمَا وَعَى
أَي مَا جَمَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِلِّهِمَا وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ذَكَرَ فِي كُلِّ
سَمَاءٍ أَنْبِيَاءَ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا رَوَى
فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَدْخَلْتَهُ فِي وَعَاءٍ قَلْبِي يُقَالُ أَوْعِيَتْ الشَّيْءَ فِي الْوَعَاءِ إِذَا
أَدْخَلْتَهُ فِيهِ قَالَ وَلَوْ رَوَى وَعِيَتْ بِمَعْنَى حَفِظْتُ لَكَانَ أَبِينُ وَأَطْهَرُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
لَمْ الْعَلَّاحِمُ عَنِ الْكُنَايَةِ رَادًّا الْعِلْمَ مِنْ نِيْعَاءِ وَ A ا رَسُولٌ عَنْ تَطْفَاحِ Be
وَجَمَعَهُ فَاسْتَعَارَ لَهُ الْوَعَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تُوَعِي فَيُوَعَى عِلَافِيكَ أَي لَا تَجْمَعْ
وَتَشْجَحِي بِالنَّفَقَةِ فَيُشْجَحَ عِلَافِيكَ وَتُجَارِي بِتَضَعِيْقِ رَزَقِكَ الْأَزْهَرِي إِذَا
أَمَرْتَ مِنَ الْوَعَى قُلْتَ عِهِ الْهَاءُ عِمَادُ الْوُقُوفِ لَخَفَّتْهَا لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِبْتِدَاءُ وَالْوُقُوفُ
مَعًا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَالْوَعَى وَالْوَعَى بِالتَّحْرِيكِ الْجَلَبَةِ وَالْأَصْوَاتُ وَقِيلَ الْأَصْوَاتُ
الشَّدِيدَةُ قَالَ الْهَذَلِيُّ كَأَنَّ وَعَى الْخَمْشُ بِجَانِبَيْهِ وَعَى رَكْبٍ أُمَيْمٌ ذَوِي
زِيَاطٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَيْنُهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْنٍ وَغَى أَوْ غَيْنٌ وَغَى بَدَلٌ مِنْهُ وَقِيلَ الْوَعَى جَلَبَةُ
صَوْتِ الْكِلَابِ فِي الصَّيْدِ الْأَزْهَرِي الْوَعَى جَلَبَةُ أَصْوَاتِ الْكِلَابِ وَالصَّيْدُ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ
لَهُ فَعَلًا وَالْوَاعِيَةُ كَالْوَعَى الْأَزْهَرِي الْوَاعِيَةُ وَالْوَعَى وَالْوَعَى كُلُّهَا الصَّوْتُ
وَالْوَاعِيَةُ الصَّارِخَةُ وَقِيلَ الْوَاعِيَةُ الصَّارِخُ عَلَى الْمِيتِ لَا فِعْلَ لَهُ وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ
كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَوْ أَبِي رَافِعٍ حَتَّى سَمِعْنَا الْوَاعِيَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ الصَّارِخُ عَلَى
الْمِيتِ وَنَعْيُهُ وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ إِنْ نَزَّيْ نَذِيرٌ لَكَ
مِنْ عَطِيَّهِ قَرَمَ شُ لَزَادَهُ وَعِيَّاهُ لَمْ يَفْسِرِ الْوَعِيَةَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأُرى أَنَّهُ
مُسْتَوْعِبٌ لَزَادَهُ يُوَعِيهِ فِي بَطْنِهِ كَمَا يُوَعَى الْمَتَاعُ هَذَا إِنْ كَانَ مِنْ صِفَةِ عَطِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ

من صفة الزاد فمعناه أَنه يَدَّ^٣خِرُّه حتى يَخْذُ^٤زَ كما يَخْذُ^٥زُ القِيح في الْقَرْح